



المعهد القومي للملكية الفكرية  
The National Institute of Intellectual Property  
Helwan University, Egypt

## المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الرابع

يناير ٢٠٢١



**الهدف من المجلة:**

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والإدارية والعلمية والأدبية والفنية.

**ضوابط عامة:**

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقاً لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأي منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) في زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الإشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

**ألية النشر فى المجلة:**

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨-١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، ١٢ للانجليزي على B٥ (ورق نصف ثمانيات) على البريد الإلكتروني: [ymgad@niip.edi.eg](mailto:ymgad@niip.edi.eg)
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.



مجلس إدارة تحرير المجلة	
أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة	أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود
أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة
سكرتير تحرير المجلة	أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث
أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه
أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. هناء محمد الحسيني
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. وزير مفوض / مها بخيت محمد زكي
رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي
أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين - ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Alexander Peukert
أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Andrew Griffiths

### المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان  
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتي

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +

<http://www.helwan.edu.eg/niip/>

ymgad@niip.edu.eg

**النظام القانونى لحماية حقوق المبرمج فى الاتفاقات الدولية  
تامر الشحات**

## النظام القانوني لحماية حقوق المبرمج في الاتفاقات الدولية

## تامر الشحات

## المقدمة والتقسيم:

تعددت وتتنوع الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف مما أثار نقاشاً فقهياً واسعاً، ويرجع السبب في ذلك لاحتوائه على حقوق مادية وأخرى أدبية، حيث دعي بعض الفقهاء إلى القول بأنه يقع ضمن الحقوق الشخصية في حين ذهب البعض الآخر بأنه حق من حقوق الملكية في حين ذهب رأى ثالث بأنه حق ذات طبيعة مزدوج.

ومن هنا شرع شراح القانون في الوقت الحالي إلى اضافة نوعاً ثالث من الحقوق المالية بجوار الحقوق العينية والشخصية، وهو الحقوق الذهنية أو المعنوية، أى الحقوق التى ترد على الإنتاج الذهني للإنسان، حيث رأى البعض فى البداية اعتبار هذه الحقوق بمثابة ملكية ترد على أشياء معنوية وبالتالي ادراجها من الحقوق العينية ولكن هذا التكييف أنتقد على أساس أنه يتعارض مع أحكام الحقوق الذهنية لأن هذه الحقوق ليست مؤبدة كالملكية. كما أن استئثار المالك بحقة لا يتصور فيها، لذا مال الشراح حالياً إلى جعلها نوعاً مستقلاً من الحقوق المالية، وسميت الحقوق الذهنية أو المعنوية.

والهدف من تحديد الطبيعة القانونية لحق المبرمج ظهرت بظهور البرمجيات والبحث عن ضرورة حمايتها من الناحية القانونية ذلك أنه لم يكن فى الماضي، أى مع البدايات الأولى للحواسيب طرح لمسألة الحماية، بل كان التركيز والعمل المبنى حول تطوير هذه الأجهزة لتقوم بمساعدة الإنسان فى معالجة البيانات وحفظها وتداولها.

وبعد التطور التكنولوجي أصبحت العديد من المؤسسات والشركات تعتمد على هذه الأجهزة والنقل الإلكتروني اعتماداً كلياً وبدأ مع هذا الاعتماد الشعور بالخوف أولاً من مخاطر الفيروسات وقرصنة البرمجيات والمعلومات بل والمساهمة فى إتاحتها وبالمجان ضمن بيئة جديدة أطلق عليها الفضاء الإلكتروني.

لذا اهتمت التشريعات الدولية بالبحث عن السبل والوسائل القانونية لحماية البرمجيات من المخاطر التي تهددها لا سيما وأن أصبحت صناعة البرمجيات تحقق لأصحابها من الربح الكثير، فتدرجت الحماية على مر العصور بصور مختلفة إلى أن ولج في الأفق قواعد الملكية الفكرية، لتظهر معها إشكالية أخرى حول سبل حمايتها وفقا لأليات قواعد الملكية الفكرية، إلى أن أستقر الأمر باعتبارها من ضمن حقوق المؤلف.

### محتويات البحث:

سوف يتم تناول مناقشة أطر حماية البرمجيات في ضوء اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وأخيرا وفقا لاتفاقية التريبس وذلك على النحو التالي:

### المبحث الأول

#### اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية<sup>١</sup>

#### Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works

تتناول اتفاقية برن، التي اعتمدت سنة ١٨٨٦، وعدلت أكثر من مرة وكانت آخر هذه التعديلات عام ١٩٧١ حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسميين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط<sup>٢</sup>. إذ بموجب الاتفاقية أشارت المادة الأولى منها على تشكيل اتحاد دولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية والمعبر عنها بكونها "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه"، وضرب في هذا المضمار العديد من الأمثلة للمصنفات الأدبية والفنية ولم يكن من بينها برامج الحاسب الآلي، وحددت المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية المصنفات المتمتعة بالحماية وتلك التي تخرج منها

<sup>١</sup> أبرمت اتفاقية برن في ٩ سبتمبر عام ١٨٨٦، وكملت في باريس عام ١٨٩٦، وعدلت في برلين في ١٣ نوفمبر عام ١٩٠٨، ثم كملت في برن في ٢٠ مارس عام ١٩١٤، ثم عدلت في روما في ٢ يونيو عام ١٩٢٨، وفي بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في ٢٦ يونيو ١٩٤٨، وفي إستكهولم في ١٤ يوليو عام ١٩٦٧، وأخيراً في باريس في ٢٤ يوليو عام ١٩٧١ حيث وصل عدد أعضاء الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية ١٤٠ دولة منها ١٠ دول عربية.

<sup>٢</sup> [www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/](http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/)



ومعايير الحماية التي ينبغي الالتزام بها لضمان حسن استغلال المصنفات الأدبية والفنية:<sup>١</sup>

فأعطت الاتفاقية لصاحب المصنف الحقوق الآتية:<sup>٢</sup>

١- حقاً استثنائياً في استغلال مصنفه سواء بالنسخ أو الترجمة أو نقله إلى الجمهور مع بعض الاستثناءات، وهو ما يسمى (بالحق المالي).

٢- الحق في نسبة المصنف إليه والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر يرد على المصنف أو أى مساس بالمصنف يكون ضاراً بشرفه أو سمعته، وهو ما يسمى (بالحق الأدبي).

٣- أن الحماية المنبثقة من الاتفاقية تلتصق بالمؤلف تلقائياً بمجرد نسبة المصنف إليه دون أى إجراء شكلي لتقرير التمتع بالحق أو حمايته وهو ما يسمى (مبدأ الحماية التلقائية).

٤- تلتزم الدولة المضيفة تجاه المؤلف الأجنبي بمنحة معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للمؤلف الوطني، فحقوق المؤلفين تحددها التشريعات الوطنية لدول الاتحاد، ومن ثم تلتزم تلك الدول بمنح المؤلف الأجنبي المنتمي لأحدى دول الاتحاد ذات الحقوق التي تمنحها لمواطنيها وهو ما يسمى (مبدأ المعاملة الوطنية).

٥- تلتزم دول الاتحاد تجاه المؤلفين غير المنتمين لجنسية دول الاتحاد بأن تعاملهم بقدر الحماية التي توفرها بلادهم للمؤلفين فيجوز لدول الاتحاد تقييد حقوقهم متى كانت بلادهم لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها وهو ما يسمى (مبدأ المعاملة بالمثل).

٦- ورد نص المادة (٢/٥) من الاتفاقية بما يؤكد على أن نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطني للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها وبغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية. على أن ذلك رهين بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون إخلال

<sup>٣</sup> - المادة الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية برن.

<sup>٤</sup> - المواد من الخامسة حتى الحادي عشر من اتفاقية برن.

بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسع في الحماية من حيث النطاق أو المدة (مبدأ استقلال الحماية).

٧- وفيما يتعلق بمدة الحماية، تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة من وفاة المؤلف، بيد أن هناك بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة، ففي حالة نشر مصنف مجهول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد ٥٠ سنة من إتاحة المصنف قانوناً للجمهور، ما لم تتضح تماماً هوية المؤلف من الاسم المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة، ففي الحالة الأخيرة تطبق القاعدة العامة.

### والملاحظ على الاتفاقية الآتي:

**أولاً:** عدم تضمين برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات من ضمن الأصناف المشمولة بالحماية وذلك في الصياغات الأولى من الاتفاقية.

**ثانياً:** الاتفاقية وإن كانت قد أسست لإدارة الحقوق المالية للمؤلفين تارة من قبل المؤلفين، وتارة أخرى بالهيئات التي يتولى التشريع الوطنى تحديدها إلا أنه تناولتها جوانب القصور والضعف تجاه تنظيم إدارة الحقوق فلم يكن تنظيمها تنظيمياً قانونياً، لذا فإنه اقتصر على كونها نص تشريعى فقط تلتزم به الدول نفسها صاحبة الصلاحية في النص على هذه الهيئات، وتحديد سبل تسييرها واختصاصاتها وحدود مسؤولياتها.<sup>١</sup>

**ثالثاً:** يلاحظ في هذا الصدد أنه وفيما عدا بعض الحالات الخاصة فإنه يمتنع توزيع ما يتم ترجمته أو استنساخه في ضوء أحكام هذه الاتفاقية إلا في الدولة التي تمتع بالحق في إصدار الترخيص، ويعني ذلك عدم إمكان تصدير النسخ إلى أي دولة أخرى.

رابعاً: قد وافقت مصر على تلك الاتفاقية في ١٦/٦/١٩٧٧ بالقرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦.

<sup>١</sup>- أحمد شامس (٢٠١٦) حماية حقوق المؤلف في إطار القانون الدولي العام - الأردن - ص ٥٥.

## المبحث الثاني

## معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦

## WIPO Copyright Treaty (WCT)

كانت الحاجة لقواعد قانونية دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها سابقا لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية الأثر الأكبر لكى يحاول المشرع الدولي التوسع أكثر في إيجاد قواعد قانونية منظمة لها وذلك بصفة خاصة لما للتكنولوجيا في مجال المعلومات والاتصال من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والانتفاع بها مع ضرورة العمل على ألا تضر هذه التكنولوجيا بحقوق المؤلفين حينما تجعل الاعتداء على حقوقهم أكثر سرعة ويسر.<sup>١</sup>

لذا جاءت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بمثابة تحديث لاتفاقية برن، حيث أتاحت لدول الاتحاد عقد اتفاقات خاصة إذا كان من شأنها منح حقوق تفوق تلك المنصوص عليها في اتفاقية برن مع التنبيه على ألا تتعارض نصوصها مع اتفاقية برن والالتزام بالمواد من (١ الى ٢١) من اتفاقية برن وملحقاتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشير معاهدة الويبو بشأن المؤلف لموضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: برامج الحاسوب باعتباره مؤلفا أدبيا، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، وثانيهما مجموعات البيانات أو "قواعد البيانات" أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. (ولا تدخل في نطاق المعاهدة أية قاعدة للبيانات لا تعد بمثابة ابتكار من ذلك القبيل).

وفيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للمؤلفين، وفضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة حقوق استثنائية للمؤلفين وهي:

<sup>٦</sup> - عبد الله عبد الكريم عبد الله - (٢٠٠٨) - الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ص ٢٦٠

**الأول: حق التصريح بالنسخ:**

يعد الاستنساخ الرقمي من قبيل الاستنساخ بمفهوم المادة (٩) من اتفاقية برن:

تضمنت المعاهدة بعض الأحكام المتعلقة بحق النسخ وتطبيقه على تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية على أى وسيط أو دعامة إلكترونية، ولكن بالنظر لعدم كفاية ما احتوت عليه معاهدة الويبو من أحكام في شأن تطبيق حق النسخ على المصنفات المخزنة رقمياً لذلك فقد أعتد المؤتمر الدبلوماسي بيانا ورد فيه أن حق النسخ كما نصت عليه المادة ٩ من اتفاقية برن ينطبق انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي وعلى الانتفاع بهذه المصنفات التي تأخذ شكلاً رقمياً، وبذلك فإن الاستنساخ الرقمي أياً كان شكله أو صورته أو مدته يعد من قبيل الاستنساخ الوارد بالمادة ٩ من اتفاقية برن وهو ما يؤدي إلى السماح للدول الأطراف بالنص على الاستثناءات المقررة في اتفاقية برن خاصة منها المتعلقة بإتاحة حق النسخ العابر أو العرضي.<sup>٦</sup>

**الثاني: حق التوزيع:**

هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، فالمادة ١/٦ من المعاهدة قد أعطت لمؤلف المصنف الأدبي أو الفنى الحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنفات للجمهور أو نقل ملكيتها بطرق أخرى.

والحقيقة أن الطبيعة الخاصة لنقل المصنفات الرقمية أو على وسائط رقمية قد جعل تحديد الطبيعة القانونية للحقوق محل الحماية بشأن تلك المصنفات أمراً عسيراً وبصفة خاصة في ظل التعقيدات المتعلقة بتقنيات نقل وبت المصنفات الرقمية، أو التي يتم تداولها أو نقلها أو بثها أو توزيعها على وسائط و دعائم رقمية، لذا لجأت معاهدة الويبو إلى تبني "الحل الشامل" والمتضمن الاكتفاء ببيان الطبيعة التقنية للمصنفات الرقمية و تبني معيار

<sup>٦</sup> - حسن جميعي - حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي - حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين - القاهرة من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤ ص ٧

تكنولوجي وتركت للتشريع الداخل لكل دولة على حدة تحديد الطبيعة القانونية للحق المتعلقة بنقل المصنفات أو توزيعها أو بثها أو تخزينها.. الخ.<sup>1</sup>

ولقد أعطت المعاهدة للدول الأطراف الحق في تحديد مسألة استنفاد حق المؤلف في التوزيع بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى في المرة الأولى بتصريح المؤلف.

### الثالث: حق التأجير:

هو الحق في التصريح بالتأجير التجاري للنسخة الأصلية أو غيرها من النسخ لبرنامج الحاسب إلا إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي.

### رابعاً: حق نقل المصنف إلى الجمهور:

هو الحق في التصريح بأي نقل للمصنف إلى الجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك "إتاحة المصنفات للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من أى مكان وفي أى وقت يختارهم الواحد منهم بنفسه". وتشمل العبارة المستشهد بها على وجه الخصوص، الاتصالات عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل.

ولكن السؤال هنا ما هي الحماية القانونية والتدابير التكنولوجية الحامية لأصحاب هذه الحقوق في حالة نشر مصنفاتهم إلكترونياً على شبكة الأنترنت؟

نظراً لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر على شبكة الأنترنت فقد بدأت الحماية تعتمد على أليات أخرى ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم ويطلق على هذا النوع عبارة الحماية

<sup>1</sup> - حسن جميعي - الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة: من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي - ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين - المنامة ١٥ يونية ٢٠٠٤ - ص ٢٤-٢٥

الخاصة والمقصود بذلك هو توفير الحماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجيا مثل التشفير.<sup>١</sup>

إلا أنه سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجيا أبطلت مفعول هذه التدابير لهذا لم تغفل الاتفاقية هذا الموضوع ونصت على الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة ١١ حيث نصت على الآتي:

"على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم تسمح بها القوانين، فيما يتعلق بمصنفاتهم"

### المبحث الثالث

#### حماية البرمجيات وفقاً لاتفاقية التريبس

ولدت منظمة التجارة العالمية من رحم اتفاقية الجات خلال جولة أوروغواي ١٩٨٦/١١/٢٠ - ١٩٩٣/١٢/١٥ وذلك بمشاركة ١٢٥ دولة وتم التوقيع على نتائج هذه الجولة في مراكش بالمغرب في ١٥/٤/١٩٩٤ والتي تم فيها التوصل إلى أكبر مجموعة من الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات بشأن تحرير التجارة الدولية ومن أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي أصبحت سارية في ١/١/١٩٩٥.

وعهد إليها تنفيذ نتائج جولة أوروغواي والبالغ عددها ٣٢ اتفاقية ومن بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي ما تعرف باتفاقية تريبس (TRIPS).<sup>٢</sup>

تستهدف اتفاقية التريبس تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار بضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها عائقاً أمام

<sup>١</sup> - رقية عواشيه - (١٩٩٦) - الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف - مجلة جيل حقوق الإنسان - العدد الأول - ص ١٠١.

<sup>٢</sup> - محمد غازي إسماعيل - (٢٠٠٦) - أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على قانون العلامات التجارية الأردني - رسالة ماجستير - ص ٧-٨.

التجارة الدولية المشروعة. وقد أرسى اتفاقية التريبس عدد من المبادئ لحماية الملكية الفكرية استندت إليها سائر الدول الأعضاء في الاتفاقية ومن أهمهم مبدأ استبعاد الحقوق الأدبية:

لم تهتم الاتفاقية بالحقوق الأدبية للمؤلف وأكدت فقط بالحقوق المالية تماشياً مع الفكر الاقتصادي المواكب لعقد الاتفاقية، حيث منحت الاتفاقية للمؤلف الحق الاستثنائي، وذلك تأسيساً على أن الاتفاقية لا تنظم إلا ما يتعلق بالتجارة الدولية من جوانب الملكية الفكرية لذا جاءت المادة التاسعة منها تلزم أعضائها بالمواد من ١ حتى ٢١ من اتفاقية برن ١٩٧١ وملحقاتها مع التحفظ بأن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق أو تتحمل بالالتزامات فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكرر من معاهدة برن<sup>١</sup> أو الحقوق النابعة عنها والتي تتضمن الحقوق المعنوية للمؤلف<sup>٢</sup>.

والجدير بالإشارة إليه إلى أن الاتجاه التشريعي العالمي في أغلبه مستقر على حماية البرمجيات على اعتبار أنها أعمال أدبية وحمايتها بموجب تشريعات حق المؤلف سيما بعد أن وضعت منظمة الويبو القانون النموذجي أو الإرشادي عام ١٩٧٨ بشأن حماية البرمجيات وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الويبو ومنظمة اليونسكو عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٥ التي أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية، كما أن اتفاقية التريبس أذاعت اعتبارها كذلك وأضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن (م ١/١٠) فيكون الاتجاه الدولي قد حسم لصالح هذا الموقف<sup>٣</sup>.

أما عن الحماية المقررة للحاسب الآلي وما يحتويه من قواعد بيانات من الاتفاقية فقد نصت الاتفاقية في مادتها العاشرة فقره أولى وثانية بصيغة إلزامية على أن "برامج الحاسب يجب أن تتم حمايتها باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١ سواء كانت بلغة المصدر أو لغة الآلة فضلاً عن

<sup>١</sup>-(١) بغض النظر عن الحقوق المالية، بل وحتى بعد انفصال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحقوق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

<sup>٢</sup>- حسن جميعي - الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف - ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين - المنامة ٢٠٠٤ - ص ١٣

<sup>٣</sup>- العربي بن حجار ميلود - (٢٠١١) - تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر - مجلة سبيرنز - العدد ٢٦ - ص ١٢٥.

تمتع البيانات المجمعة بالحماية سواء كانت فى شكل مقروء آلياً أو أى شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها " كما نصت فى المادة الحادية عشر على " حق مؤلفى البرامج وخلفائهم فى أجازه أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور".<sup>١</sup>

### مدة الحماية:

ورد نص المادة ١٢ من اتفاقية التريبس بأنه: عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال -خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية - على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعى، لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى أجزى فيها نشر تلك الأعمال، أو فى حالة عدم وجود ترخيص بالنشر فى غضون ٥٠ سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعنى، تكون مدة الحماية ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها إنتاجه.

ومن ثم فإن الملاحظ على هذه الاتفاقية الأتى:

- ١- الاهتمام بالحقوق المالية دون المعنوية.
- ٢- الحماية المقررة لبرامج الحاسب منسوبة على البرنامج سواء كان فى مرحلة كود المصدر أو كود الهدف.
- ٣- حماية البيانات المجمعة إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً.
- ٤- لم تعدد الاتفاقية عند حساب مدة الحماية بحياة المؤلف وإنما اعتدت بتاريخ نشر المصنف فأن تعذر فتاريخ أنتاج العمل الفنى ولمدة خمسين سنة.

ولعل الدافع الرئيسى وراء دمج الملكية الفكرية فى الإطار التجارى متعدد الأطراف هو الحد من الخسارة الناجمة عن عمليات التقليد كما هو الحال فى قطاع البرمجيات، فمن المعروف ان قطاع البرمجيات أو القطاع المعنى بالمعلوماتية يحتاج إلى حماية فعالة لمنتجاته وعملياته التصنيعية

<sup>١</sup> - المواد ١٠/٢-١ و ١١ من اتفاقية التريبس



بصورة تغطي وتحمى التكاليف الباهظة لتطوير جهاز أو برنامج حديث. كما ينبغي ان تكون الحماية كافية ضد قرصنة البرامج وتقليد الأجهزة.<sup>١</sup>

أما السبب وراء أصباغ حماية حقوق الملكية الفكرية بالطابع الدولي، يقف وراءه الشركات متعددة الجنسيات وبخاصة العاملة في مجال الدواء والتي تسعى إلى الحفاظ على احتكار منتجاتها لأطول وقت ممكن والتي رأت في الآلية الدولية وسيلتها في ذلك.<sup>٢</sup>

واخيراً تظهر أهمية هذه الاتفاقية في مدى انعكاسها على الدول النامية: فالجدير بالذكر قبل التعرض للإجابة على هذا السؤال أن الاتفاقية قد قسمت دول العالم الى ثلاث طوائف وهم:

١- دول العالم المتقدم: وعليهم تنفيذ الاتفاقية اعتباراً من العام ١٩٩٦

٢- دول العالم النامية: وعليهم تنفيذ الاتفاقية اعتباراً من العام ٢٠٠٠ مع مدة سماح أخرى خمس سنين ولكن ذلك لا يعفيهم من تطبيق مبدئى الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية منذ عام ١٩٩٦.

٣- دول العالم الأقل نمواً: وعليهم تنفيذ الاتفاقية اعتباراً من العام ٢٠٠٦ ولكن ذلك لا يعفيهم من تطبيق مبدأى الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية منذ العام ١٩٩٦.

ولكن على الرغم من فترات السماح التي منحت لدول العالم الأقل نمواً سيظل للاتفاقية أثارها السلبية عليهم وذلك للأسباب التالية:

١- سيؤدى إلى ارتفاع أسعار التكنولوجيا وحقوق براءات الاختراع لأنها أصبحت شبة محتكرة ومحمية بنصوص دولية، ومن ثم يشكل عبئاً ثقيلاً على موازين المدفوعات فى الدول النامية مما يفقدها القدرة على المنافسة فى السوق الدولية.

<sup>١٥</sup> - عبد السلام مخلوفى - (٢٠٠٥) - اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة اداة لحماية التكنولوجيا أو لاحتكارها - مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا - العدد ٣ - الجزائر - ص ١٢٣.

<sup>١٦</sup> - ياسر محمد جادالله - (٢٠٠٣) - الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي - دار النهضة العربية - ص ٣١ -

٢- أن ما ستجنيه الدول النامية من الناحية التجارية محدود جدا مقارنة بما سيترتب عليه دفعة لقاء حقوق الملكية الفكرية.<sup>١</sup>

٣- تحكم الدول أصحاب حقوق الملكية الفكرية في كافة مراحل عمليات التكنولوجيا بدءا من طرق التصنيع إلى المنتج النهائي بخلاف ما كان عليه الأمر في السابق حيث كان الأمر قاصرا فقط على أسس طرق وعمليات التصنيع للمنتجات الأمر الذي كان يتيح للبلدان النامية فرصا لإنتاج منتجات مماثلة بطرق تصنيع متنوعة وأقل كلفة، وهو ما أصبح غير ممكن في الظروف الحالية مما حرم الاقتصاديات النامية من فرصها للنقل والمحاكاة والتقليد للمنتجات المتاحة على غرار التجربة الغربية في التطور.<sup>٢</sup>

### الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث استعراض لأهم المبادئ التي أرستها الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المبرمج سواء على نطاق اتفاقية برن حيث نصت على مبدأ المعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل واستقلالية الحماية فضلا عن الحماية التلقائية وجاءت معاهدة الويبو لتشمل الحاسب الآلي من ضمن المصنفات الأدبية المشمولة بالحماية وفقا للمعاهدة وتعاملت مع الطبيعة التقنية للحاسب الآلي فنصت على معاملة الاستنساخ الرقمي معاملة الاستنساخ المنصوص عليه في المادة التاسعة من اتفاقية برن ثم تناولنا الحقوق التي منحتها اتفاقية التريبس للمؤلف مثل حق التوزيع والتأجير ونقل المصنف للجمهور فضلا عن أساء مبدأ المعاملة الوطنية و الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة التفضيلية للدول النامية



<sup>١٧</sup> - عبد الرحيم جردانة - (١٩٩٤) - ورقة بحثية بعنوان الجات تفتك بالدواء العربي - مجلة علوم

وتكنولوجيا - العدد ٤٨ - ص ٢٠

<sup>١٨</sup> - صالح صالحى - (٢٠٠٢) - الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة - مجلة

العلوم الاقتصادية - العدد ١ - ص ٦٢

## النتائج

- اتفاقية برن هي أول من أرست فكرة الحق الاستثنائي للمؤلف ولم ينكرها عليه أي اتفاق دولي أو تشريع محلي

ويؤكد البحث على ضرورة أن تهتم التشريعات الوطنية في ظل غياب التوجه الدولي الى الإشارة لأوجه العلاقة بين الحق الاستثنائي للمؤلف وبين الممارسات الاحتكارية التي يرتكبها المؤلف اعتماداً على حقه الاستثنائي. كذلك ضرورة تجريم التحايل على التدابير التكنولوجية التي تقترن بالمصنف حتى ولو كان الحصول على المصنف أو نسخة مشروعاً بسبب موافقة صاحب حق المؤلف أو لان المصنف ذاته غير محمي قانوناً عن طريق حق المؤلف أو لأن القانون يسمح للغير بنسخة أو نسخ أجزاء منه رغم أنه يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف تطبيقاً لنظرية الاستخدام العادل.

## قائمة المراجع:

- أحمد شامس - (٢٠١٦) - حماية حقوق المؤلف في إطار القانون الدولي العام - الأردن.
- حسن جميعي - الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة: من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين- المنامة ١٥ يونية ٢٠٠٤.
- حسن جميعي- حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي - حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين- القاهرة من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤.
- رقية عواشريه - (١٩٩٦) - الحماية القانونية للمصنفات المنشورة الكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف - مجلة جيل حقوق الأنسان- العدد الأول.
- صالح صالحى- (٢٠٠٢) - الأثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة - مجلة العلوم الاقتصادية - العدد ١.
- عبد الرحيم جردانة - (١٩٩٤) - ورقة بحثية بعنوان الجات تفتك بالدواء العربى - مجلة علوم وتكنولوجيا العدد ٤٨.
- عبد السلام مخلوفى - (٢٠٠٥) - اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة اداة لحماية التكنولوجيا أو لاحتكارها- مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا - العدد ٣ - الجزائر .
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، (٢٠٠٨) -الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- العربى بن حجار ميلود - (٢٠١١) - تشريعات الملكية الفكرية فى حقل حماية البرمجيات بالجزائر - مجلة سيبرنز- العدد ٢٦.
- محمد غازى إسماعيل - (٢٠٠٦) -أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على قانون العلامات التجارية الأردنى— رسالة ماجستير .
- ياسر محمد جادالله - (٢٠٠٣) - الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي- دار النهضة العربية.